

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي بدابة يشتهيها ولا يعف عنها لخوف الفتنة .

(وتحرم الخلوة لغير محرم على الكل) .

أي من تقدم (مطلقا) أي مع شهوة أو بدونها لحديث ابن عباس مرفوعا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم متفق عليه .

(كخلوته) أي الرجل (بأجنبية ولو) كانت (رتقاء فأكثر) فيحرم خلوة رجل أجنبي بعدد من النساء .

(وخلوة) رجال (أجنب بها) أي بامرأة لعموم ما سبق .

(وتحرم) الخلوة (بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهي كالقرد) ذكره ابن عقيل وابن

الجوزي والشيخ تقي الدين لخوف الفتنة .

(وقال الشيخ الخلوة بأمر حسن ومضاجعته كامرأة) أي فتحرم لخوف الفتنة (ولو لمصلحة

تعليم وتأديب والمقر مولاه) بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام (عند من يعاشره كذلك)

.

أي مع الخلوة والمضاجعة (ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم ومعاشره بينهم يمنع من تعليمهم سدا للباب .

(وقال أحمد لرجل معه غلام جميل هو ابن اخته الذي أرى لك أ) ن (لا يمشي معك في طريق)

.

وقال ابن الجوزي كان السلف يقولون في الأمرد وهو أشد فتنة من العذارى .

فإطلاق البصر من أعظم الفتن وروى الحاكم في تاريخه عن ابن عيينة حدثني عبد الله بن

المبارك وكان عاقلا من أشياخ أهل الشام قال من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولا لم ينج

منها آخرا وإن كان جاهدا .

قال ابن عقيل الأمرد ينفق على الرجال والنساء فهو شبكة الشياطين في حق النوعين .

(وكره) الإمام (أحمد مصافحة النساء وشدد أيضا حتى لمحرم وجوزه لوالد) .

قال في الفروع ويتوجه ومحرم (وجوز أخذ يد عجوز) .

وفي الرعاية وشعرها .

(ولا بأس للقدام من سفر بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه) نص عليه في رواية

ابن منصور .

وذكر حديث خالد بن الوليد أنه صلى الله عليه وسلم قدم من غزو فقبل فاطمة .

(لكن لا يفعله على الفم بل الجبهة والرأس) ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا يحل له قال لا ينبغي إلا لضرورة .
ونقل المروزي تضع يدها على صدره قال ضرورة .
(ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج) .
لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك رواه الترمذي وقال حديث حسن .
ولأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن .
والسنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر .
قالت عائشة ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم